

# نشرة إعلامية

INFCIRC/811

١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١١

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

## رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وردت من وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا عن دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين

تلقت الأمانة مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ من وفد الاتحاد الأوروبي لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية مرفقاً بها قرار المجلس 2010/585/CFSP بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وكما هو مطلوب في تلك الرسالة، تعمّم طيه المذكرة الشفوية ومرفقها لإعلام جميع الدول الأعضاء.

## الاتحاد الأوروبي

وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا

DEL VIE/2010/D/00079

### مذكرة شفوية

يهدى وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا تحياته إلى أمانة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتشرف بأن يرفق طيه قراراً جديداً من المجلس اعتمده الاتحاد الأوروبي في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين كجزء من استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل.

وسيكون وفد الاتحاد الأوروبي ممتناً لو تفضلتم بتعميم هذه المذكرة الشفوية وملحقها كوثيقة إعلامية رسمية من أجل إطلاع الدول الأعضاء في الوكالة على قرار المجلس.

ويغتنم وفد الاتحاد الأوروبي لدى المنظمات الدولية في فيينا هذه الفرصة كي يعرب مجدداً لأمانة الوكالة عن أسى آيات تقديره.

فيينا، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

[ختم]

فيينا

## القرارات

### قرار المجلس 2010/585/CFSP

المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

بشأن دعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

- (٤) المجلس قد اعتمد، في ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، الإجراء المشترك 2004/495/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في إطار برنامجها الخاص بالأمن النووي وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>(٢)</sup>.
- (٥) المجلس قد اعتمد، في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الإجراء المشترك 2005/574/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>(٣)</sup>.
- (٦) المجلس قد اعتمد، في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، الإجراء المشترك 2006/418/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>(٤)</sup>.
- (٧) المجلس قد اعتمد، في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الإجراء المشترك 2008/314/CFSP بشأن دعم أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين وفي إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل<sup>(٥)</sup>.
- (٨) تعزيز الرقابة على المصادر المشعة العالية النشاط وفقاً لبيان مجموعة الـ ٨ وخطة العمل بشأن تأمين المصادر المشعة، التي اعتمدت في قمة إيفيان عام ٢٠٠٣، لا يزال هدفاً مهماً بالنسبة للاتحاد، ستمت متابعته من خلال التواصل مع البلدان الأخرى.
- إن مجلس الاتحاد الأوروبي، بالنظر إلى معاهدة الاتحاد الأوروبي، وبخاصة المادة ٢٦(٢) والمادة ٣١(١) منها، ولما كان:
- (١) المجلس الأوروبي قد اعتمد، في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل (الاستراتيجية)، التي يحتوي الفصل الثالث منها على قائمة من التدابير لمكافحة هذا الانتشار يلزم اتخاذها سواء داخل الاتحاد أو في البلدان الأخرى.
- (٢) والاتحاد بصدد التنفيذ الفعلي لهذه الاستراتيجية وتفعيل التدابير الواردة في الفصل الثالث منها، ولاسيما من خلال إتاحة موارد مالية لدعم مشاريع محددة تقوم بها مؤسسات متعدّدة الأطراف، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية (الوكالة).
- (٣) المجلس قد اعتمد، في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الموقف المشترك 2003/805/CFSP بشأن التعميم العالمي للاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها وتعزيز تلك الاتفاقات<sup>(١)</sup>. ويدعو ذلك الموقف المشترك، في جملة أمور، إلى تشجيع إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكولات الإضافية مع الوكالة، ويلزم الاتحاد بالعمل على جعل البروتوكول الإضافي واتفاقات الضمانات الشاملة المعيار الذي يستند إليه نظام التحقق الخاص بالوكالة.

(٢) OJ L 182, 19.5.2004, p. 46

(٣) OJ L 193, 23.7.2005, p. 44

(٤) OJ L 165, 17.6.2006, p. 20

(٥) OJ L 107, 17.4.2008, p. 62

(١) OJ L 302, 20.11.2003, p. 34

**قد اعتمد هذا القرار:****المادة ١**

١- لأغراض التنفيذ الفوري والعملي لبعض عناصر استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ("الاستراتيجية")، يدعم الاتحاد أنشطة الوكالة في مجالي الأمن والتحقق النوويين من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) تحقيق التقدم نحو التعميم العالمي للضوابط الدولية لعدم الانتشار والأمن النووي، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي؛

(ب) تعزيز حماية المواد والمعدات الحساسة للانتشار والتكنولوجيا ذات الصلة، مع تقديم المساعدة التشريعية والرقابية في مجال الأمن النووي والضمانات؛

(ج) تعزيز عمليتي الكشف والتصدي للاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة.

٢- مشاريع الوكالة، المناظرة لتدابير الاستراتيجية، هي المشاريع التي تهدف إلى ما يلي:

(أ) تعزيز البنى التحتية التشريعية والرقابية الوطنية لتنفيذ الضوابط الدولية ذات الصلة في مجالي الأمن والتحقق النوويين، بما في ذلك اتفاقات الضمانات الشاملة والبروتوكول الإضافي؛

(ب) مساعدة الدول في تعزيز أمن ومراقبة المواد النووية وغيرها من المواد المشعة؛

(ج) تعزيز قدرات الدول على كشف الاتجار غير المشروع بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة والتصدي له.

وتنفذ تلك المشاريع في البلدان التي تحتاج إلى المساعدة في تلك المجالات بعد تقييم أولي يضطلع به فريق من الخبراء.

ويرد وصف مفصّل للمشاريع في المرفق.

(٩) الدول الأطراف والجماعة الأوروبية للطاقة الذرية قد وافقت بتوافق الآراء، في تموز/يوليه ٢٠٠٥، على تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية بهدف توسيع نطاقها ليشمل المواد والمرافق النووية في مجال الاستخدام المنزلي والتخزين للأغراض السلمية، وكذلك في مجال النقل، وإلزام الدول الأطراف بجعل الانتهاكات خاضعة لعقوبات جنائية.

(١٠) باب التوقيع قد فُتح، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي. وعند دخولها حيز التنفيذ، فإنها ستتطلب من الدول الأطراف أن تسن تشريعات لتجريم هذه المخالفات.

(١١) الوكالة تسعى إلى تحقيق الأهداف ذاتها على النحو المبين في فقرات الحثيات (٣) إلى (١٠)، ويتم ذلك عبر تنفيذ خطتها للأمن النووي، التي يتم تمويلها بالكامل من خلال التبرعات لصندوق الوكالة للأمن النووي.

(١٢) الاتحاد قد شارك، يومي ١٢-١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠، في قمة الأمن النووي، التي دعا إلى انعقادها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، وتعهّد بالمضي قدماً في تعزيز جهوده الرامية إلى تقوية الأمن النووي، وبمساعدة البلدان الأخرى في هذا الصدد.

(١٣) من أجل المساعدة في التصدي للتحديات المحددة في مجال الأمن النووي وعدم الانتشار في البلدان الآسيوية، التي ترجع بشكل خاص إلى تزايد عدد التطبيقات النووية بالمنطقة، في جملة مجالات منها مجال الطب والزراعة والمياه، فضلاً عن الأبحاث النووية، ينبغي لهذا القرار على وجه التحديد أن يدعم أنشطة الوكالة في جنوب شرق آسيا. وينبغي أن يأخذ ذلك في الاعتبار الدور المتزايد لآسيا كشريك للاتحاد في مجال الأمن. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لتعزيز الأمان والأمن النوويين في مجال التطبيقات النووية غير المولدة للطاقة في البلدان المؤهلة،

## المادة ٢

## المادة ٤

على الممثل الأعلى أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار على أساس تقارير منتظمة تُعدها الوكالة. وتُشكّل هذه التقارير أساس التقييم من قِبَل المجلس. وعلى المفوضية تقديم معلومات عن الجوانب المالية لتنفيذ المشاريع المشار إليها في المادة ١(٢).

١- الممثل الأعلى للاتحاد للشؤون الخارجية وسياسات الأمن ('الممثل الأعلى') مسؤول عن تنفيذ هذا القرار.

٢- المشاريع المشار إليها في المادة ١(٢) تنفذها الوكالة بوصفها الجهة المنفذة. وتؤدي هذه المهمة تحت رقابة الممثل الأعلى. ولهذا الغرض، يتعين على الممثل الأعلى اتخاذ الترتيبات اللازمة مع الوكالة.

## المادة ٥

## المادة ٣

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في يوم اعتماده.

وينتهي مفعوله بعد ٢٤ شهراً من تاريخ إبرام اتفاق التمويل بين المفوضية والوكالة، أو بعد ١٢ شهراً من تاريخ اعتماده إذا لم يتم إبرام اتفاق تمويل قبل ذلك التاريخ.

١- المبلغ المرجعي المالي لتنفيذ المشاريع المشار إليها في المادة ١(٢) هو ٩ ٩٦٦ ٠٠٠ يورو، على أن يمول من الميزانية العامة للاتحاد.

٢- تتم إدارة النفقات الممولة من المبلغ المبين في الفقرة ١ وفقاً للإجراءات والقواعد المطبقة على الميزانية العامة للاتحاد.

حرر في بروكسل، يوم ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٣- تتولى المفوضية الإشراف على الإدارة السليمة للنفقات المشار إليها في الفقرة ١، التي تتخذ شكل منحة. ولهذا الغرض، يجب عليها أن تبرم اتفاق تمويل مع الوكالة. وينص اتفاق التمويل على أن تضمن الوكالة إبراز مساهمة الاتحاد، بما يتناسب وحجمها.

٤- وعلى المفوضية أن تسعى إلى إبرام اتفاق التمويل المشار إليه في الفقرة ٣ في أقرب وقت ممكن بعد بدء نفاذ هذا القرار. وعليها أن تبلغ المجلس بأي صعوبات في تلك العملية وبتاريخ إبرام اتفاق التمويل.

عن المجلس  
الرئيس  
ك. بيترز

## المرفق

### دعم الاتحاد الأوروبي لأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجالي الأمن والتحقق النوويين في إطار تنفيذ استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل

#### ١- مقدّمة

إن عدد الحوادث الإرهابية في الدول الأعضاء في الاتحاد وأماكن أخرى خلال السنوات الأخيرة لم يُظهر أي مؤشر على التراجع. وقد اعترف المجتمع الدولي في مختلف المحافل بأن خطر أعمال الإرهاب النووي الناجحة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى لا يزال مرتفعاً. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت التقارير الأخيرة عن الاتجار غير المشروع، بما فيها تلك التي تنطوي على مواد نووية حساسة بصفة خاصة، المخاطر المستمرة لإمكانية حصول الإرهابيين على مثل هذه المواد.

وكان رد فعل المجتمع الدولي قوياً حيال هذه التهديدات، واتخذ العديد من المبادرات التي تهدف إلى منع المواد النووية أو غيرها من المواد المشعة من الوقوع في أيدي الإرهابيين.

ويبقى التحقق من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية أداة لا غنى عنها لبناء الثقة بين الدول فيما يتعلق بتعهدات عدم الانتشار النووي، ولتعزيز الاستخدام السلمي للمواد النووية.

وقد أدت التطورات الدولية الأخيرة إلى مجموعة جديدة ومعززة من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن والتحقق النوويين، وذلك على النحو التالي:

- في تموز/يوليه ٢٠٠٥، اعتمدت الدول الأطراف تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية.
- فُتح باب التوقيع على الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.
- في نيسان/أبريل ٢٠٠٤، اعتمد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، الذي يتناول أسلحة الدمار الشامل والجهات الفاعلة من غير الدول.
- يدعو قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) جميع الدول إلى الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والبروتوكولات المتعلقة بالإرهاب.

قطعت أكثر من ٩٥ دولة تعهداً سياسياً على نفسها بتنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها<sup>١</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت في دورات المؤتمر العام ومجلس محافظي الوكالة عدة قرارات ومقررات لتعزيز نظام ضمانات الوكالة<sup>٢</sup>.

١ الوثيقة GOV/2003/49-GC(47)/9. والوثيقة المعنونة: 'تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات: تعزيز توافر بنى أساسية رقابية وطنية فعّالة ومستدامة تكفل مراقبة المصادر الإشعاعية' (الوثيقة GOV/2004/52-GC(48)/15) تتضمن أيضاً أجزاء ذات صلة بالتعاون بين الوكالة والاتحاد الأوروبي في إطار استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وترد هذه الأنشطة كذلك في 'الأنشطة الداعمة للأمن النووي' في خطة الوكالة للأمن النووي فيما يخص الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

٢ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس محافظي الوكالة أنه من أجل تعزيز نظام الضمانات، ينبغي أن يظل ما يسمى 'بروتوكول الكميات الصغيرة' الملحق باتفاقيات الضمانات الخاصة بمعاهدة عدم الانتشار جزءاً من نظام ضمانات الوكالة، رهناً بالتعديلات في النص الموحد وبالتغيير في معايير بروتوكولات الكميات الصغيرة؛ وفي عام ٢٠٠٥ اعتمد المؤتمر العام للوكالة قراراً لاحظ فيه، ضمن جملة أمور، أنه في حالة وجود دولة لديها اتفاق ضمانات شاملة يكمله بروتوكول إضافي نافذ، فإن هذه التدابير تمثل معيار التحقق المعزز لتلك الدولة.

ويمكن إلى حد كبير تسهيل تنفيذ الدول لهذه الصكوك الدولية، في جزء منه، من خلال المساعدة المقدمّة عبر خطط الوكالة للأمن النووي فيما يخص الفترتين ٢٠٠٣-٢٠٠٥ و ٢٠٠٦-٢٠٠٩. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، اعتمدت خطة الوكالة للأمن النووي فيما يخص الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، مما يعكس استمراراً قوياً للخطط السابقة. والهدف من خطة الأمن النووي هذه هو المساهمة في الجهود العالمية الرامية إلى تحقيق الأمن الفعال في جميع أنحاء العالم أينما كانت هناك مواد نووية أو مواد مشعة أخرى قيد الاستخدام والتخزين و/أو النقل، وأمن المرافق المرتبطة بها، من خلال دعم الدول، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى إرساء أمن نووي فعال والحفاظ عليه عبر المساعدة في مجال بناء القدرات والتوجيه وتنمية الموارد البشرية والاستدامة والحد من المخاطر. ويتمثل الهدف أيضاً في المساعدة على التقيّد بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة بالأمن النووي وتنفيذها، وتعزيز التعاون الدولي وتنسيق المساعدة المقدمة من خلال البرامج الثنائية والمبادرات الدولية الأخرى على نحو من شأنه أن يسهم أيضاً في إتاحة الاستخدام الآمن والمأمون والسلمي للطاقة النووية وللتطبيقات التي تُستخدم فيها مواد مشعة.

وتسعى خطة الوكالة للأمن النووي إلى تحقيق أهداف مماثلة لبعض عناصر استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتوفر هذه الأهداف نهجاً شاملاً للأمن النووي بما في ذلك الضوابط الرقابية والمساءلة وحماية المواد النووية وغيرها من المواد المشعة أثناء الاستخدام والتخزين والنقل، من المهد إلى اللحد، في المدى القصير وكذلك على المدى الطويل. ومع ذلك، في حالة فشل الحماية، لا بد من اتخاذ تدابير احتياطية للكشف عن سرقة أو محاولات تهريب المواد عبر الحدود الدولية والتصدي للأفعال الكيدية التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى، إذا حدث ذلك.

وقد أكملت الوكالة بنجاح تنفيذ الإجراءين المشتركين 2004/495/CFSP و 2005/574/CFSP. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الوكالة في المرحلة النهائية من تنفيذ الإجراء المشترك 2006/418/CFSP، وهي بصدد تنفيذ الإجراء المشترك 2008/314/CFSP.

وبالاستعانة بالمساهمات ذات الصلة من الاتحاد، حدّدت الوكالة ونفّذت أنشطة لدعم الجهود التي تبذلها الدول المتلقية في القوقاز، وآسيا الوسطى، وجنوب شرق أوروبا، ومنطقة البحر المتوسط في الشرق الأوسط، وأفريقيا، وفي منطقة جنوب شرق آسيا، لتعزيز الأمن النووي وتنفيذ الضمانات الدولية في هذه البلدان.

## ٢- وصف المشاريع

تقع على عاتق جميع الدول مسؤوليات بإنشاء نظم مناسبة لمنع وكشف الأفعال الكيدية التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى والتصدي لها. وعدم القيام بذلك قد يوجد حلقة ضعيفة في مجال الأمن النووي.

وتتطلب أي بنية تحتية فعالة للأمن النووي نهجاً متعدد التخصصات يشتمل على ما يلي:

— بنى تحتية قانونية ورقابية ذات مسؤوليات محددة بوضوح بين مختلف المنظمات والمشغلين،

— تنمية الموارد البشرية،

— وضع إجراءات ومهام للتنسيق،

— الدعم التقني للبنى التحتية الوطنية، مع الاعتراف بأن ترتيبات الأمن النووي داخل المرافق/المواقع النووية تختلف عن تلك التي تطبق خارج هذه المرافق/المواقع لحماية المجتمع المدني من الأحداث المُحتملة بالأمن النووي التي تنطوي على مواد مشعة.

وهناك حاجة إلى ثقافة مستدامة للأمن النووي في مجال إدارة الأنشطة التي تنطوي على مواد نووية أو مواد مشعة أخرى. ونتيجةً لذلك، فإن الأمن النووي من شأنه أن يكون عامل تمكين فيما يتعلق بالتوسع في استخدام الطاقة النووية مع إدراك أوجه التآزر بين الأمان والأمن والضمانات والاعتراف خصوصاً بمبادئ الاستدامة والكفاءة.

وسيتم تنفيذ هذا القرار في المجالات الخمسة التالية:

- ١- استدامة وفعالية الدعم المقدم من خلال إجراءات مشتركة في وقت سابق<sup>(١)</sup>
  - ٢- تعزيز البنية التحتية الداعمة للأمن النووي في الدول: إنشاء مراكز وطنية لدعم الأمن النووي
  - ٣- تعزيز البنية التحتية التشريعية والرقابية الخاصة بالدول
  - ٤- تعزيز تدابير الأمن النووي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة
  - ٥- تعزيز قدرات الدول على التعامل مع المواد النووية والمشعة خارج نطاق الرقابة التنظيمية.
- وسيتم اختيار الدول والمشاريع التي سيتم تنفيذها على أساس تقييم شامل للاحتياجات، استناداً إلى نتائج بعثات التقييم وغيرها من المعلومات المتاحة.
- ولا يزال الطلب مرتفعاً لدعم هذه الجهود في الدول الأعضاء في الوكالة، وكذلك في الدول التي ليست أعضاء في الوكالة. والبلدان المؤهلة لتلقي الدعم هي:

— في جنوب شرق أوروبا:

ألبانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، الجبل الأسود، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، وجمهورية ملدوفا، وصربيا، وكرواتيا،

— وفي منطقة آسيا الوسطى:

أوزبكستان، وتركمانستان، وطاجيكستان، وقيرغزستان، وكازاخستان،

— وفي منطقة القوقاز:

أذربيجان، وأرمينيا، وجورجيا،

— وفي منطقة البحر المتوسط في الشرق الأوسط:

الأردن، وإسرائيل، والجمهورية العربية السورية، ولبنان،

(١) CFSP/2004/022/IAEA I و CFSP/2005/020/IAEA II و CFSP/2006/029/IAEA III و CFSP/2008/020/IAEA IV.

— وفي أفريقيا:

إثيوبيا، وإريتريا، وأنغولا، وأوغندا، وبنن، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وتشاد، وتوغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والرأس الأخضر، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساوتومي وبرنسيب، والسنغال، وسوازيلاندا، والسودان، وسيراليون، وسيشيل، والصومال، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغينيا الاستوائية، وغينيا، وغينيا-بيساو، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو (برازافيل)، وكينيا، وليبيريا، وليسوتو، ومالاوي، ومالي، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وناميبيا، والنيجر، ونيجيريا،

— وفي منطقة جنوب شرق آسيا:

إندونيسيا، وبروناي، وبنغلاديش، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، ولاوس، وماليزيا، وميانمار،

— وفي منطقة الخليج:

الإمارات العربية المتحدة، وإيران، والبحرين، وسلطنة عُمان، والعراق، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية، واليمن،

— وفي منطقة أمريكا الجنوبية:

الأرجنتين، وإكوادور، وأوروغواي، وباراغواي، والبرازيل، وبوليفيا، وبيرو، وسورينام، وشيلي، وغيانا، وفنزويلا، وكولومبيا،

— وفي منطقة الكاريبي وأمريكا الوسطى:

أنتيغوا وبربادوس، وبربودا، وبليز، وبنما، وترينيداد وتوباغو، وجامايكا، وجزر البهاما، وجزر غرينادين، والجمهورية الدومينيكية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوتشيا، والسلفادور، وغرينادا، وغواتيمالا، وكوبا، وكوستاريكا، والمكسيك، ونيكاراغوا، وهاتي، وهندوراس،

١-٢ - تقييم الاحتياجات للدعم

الغرض

سيُجرى تقييم شامل من قِبَل الوكالة لتحديد الاحتياجات من أجل تعزيز التدابير التي تسهم في فعالية الأمن النووي في الدول المذكورة أعلاه. وسيتم أداء التقييم قياساً على إطار الأمن النووي الدولي، بما في ذلك الصكوك القانونية الدولية الملزمة وغير الملزمة وتوجيهات الوكالة ذات الصلة. وحيثما تم النظر في تقديم دعم للدول في إطار إجراءات مشتركة سابقة ومساهمات أخرى من الاتحاد، سيتم تحديث التقييم الذي أُجرى في وقت سابق.

وسيشمل التقييم، حسب الاقتضاء، نظام الأمن النووي الوطني ككل، بما في ذلك النظام القانوني والرقابي، والحماية المادية وحصر أو تسجيل المواد والتدابير الأمنية المنفذة في المرافق أو المواقع أو وسائل النقل. وسوف تُدرج في التقييم الترتيبات المتخذة لإنشاء نظام فعال لمراقبة الحدود والترتيبات الأخرى للتعامل مع المواد النووية والمشعة خارج إطار الرقابة التنظيمية. وسوف تُستخدم نتائج التقييم الشامل كأساس لاختيار الدول التي سيتم تنفيذ المشاريع فيها.

#### النتائج:

- إلقاء نظرة عامة على تقييم الاحتياجات لدعم الأمن النووي في البلدان المستفيدة، سواء على مستوى الدولة أو في فرادى المرافق أو المواقع أو وسائل النقل أو غيرها من التطبيقات التي تُستخدم فيها المواد النووية والمشعة أو يتم تخزينها،
- تحديد البلدان والمشاريع التي تم تعيينها كأولوية عالية لتلقي الدعم في إطار هذا القرار،
- إجراء تقييم، في البلدان التي تلقت الدعم من قبل من خلال إجراءات مشتركة ومساهمات أخرى من الاتحاد، لمدى استدامة وفعالية الدعم المقدم.

#### ٢-٢- تنفيذ المشاريع ذات الأولوية

المجال رقم ١: استدامة وفعالية الدعم المقدم من خلال إجراءات مشتركة

#### الغرض:

- من خلال الإجراءات المشتركة<sup>(١)</sup>، تلقت ٥٢ دولة إجمالاً دعماً لتعزيز تدابير مختلفة في نظمها للأمن النووي. وعبر هذه الإجراءات، تلقى الموظفون في تلك الدول التدريب، وقُدِّمت معدات لتحسين الحماية المادية وإتاحة رصد الإشعاع في نقاط عبور الحدود ووجهت المصادر المشعة الضعيفة إلى أماكن مأمونة وأمنة أو تمت إعادتها إلى بلد المنشأ أو المورد بدلاً من ذلك. وكانت الموارد محدودة وربما لم تكن كافية لإنشاء نظم مراقبة الجودة ذات الصلة، والتي تعد ضرورية، أو غيرها من التدابير التكميلية التي ستكون مطلوبة لتحقيق الفعالية الكاملة، وبالإضافة إلى ذلك
- التحقق من استدامة وفعالية الدعم المقدم حتى الآن في إطار الإجراءات المشتركة وتوفير دعم إضافي، على النحو المطلوب، بما يحقق الفعالية المطلوبة،

#### النتائج:

- وضع منهجية، بما في ذلك مجموعة من المعايير، لتقييم استدامة وفعالية الدعم المقدم في وقت سابق،
- توفير نظام لضمان الجودة، بما في ذلك اختباره وتنفيذه على نحو تجريبي، في البلدان التي تلقت دعماً أمنياً نووياً،
- تحديد المساعدات الإضافية التي ستكون مطلوبة للحفاظ على النتيجة المنشودة في مجال الأمن النووي أو ضمان تحقيقها،

(١) CFSP/2004/022/IAEA I و CFSP/2005/020/IAEA II و CFSP/2006/029/IAEA III و CFSP/2008/020/IAEA IV.

- تهيئة معدات تعمل بشكل متواصل وموظفين أكفاء، من خلال مزيد من المساعدة لإنشاء قدرة محلية على صيانة المعدات، أو إصلاح المعدات المصابة بخلل أو استبدال المكونات التالفة،
  - توفير سبل موثوقة للدول لتتيح لها الحصول على موظفين أكفاء من خلال تدريب الموظفين المعنيين،
- المجال رقم ٢: تعزيز البنية التحتية الداعمة للأمن النووي في الدول: إنشاء مراكز وطنية لدعم الأمن النووي

#### الغرض:

- مساعدة الدول على ضمان توافر الدعم التقني والعلمي، فضلاً عن تنمية الموارد البشرية، على النحو الضروري لتحقيق أمن نووي مستدام بشكل فعال.
- تحديد الدعم التقني والعلمي والتعليمي الذي يمكن تقديمه للدول في منطقة أو منطقة فرعية ما،
- تحديد القدرات الوطنية الموجودة داخل الدول والتي يمكن أن تساعد على المساهمة في توفير الدعم التقني أو العلمي أو التعليمي اللازم لأنظمة الأمن النووي الخاصة بالدولة،

#### النتائج:

- إنشاء مراكز إقليمية و/أو وطنية لدعم الأمن النووي وفقاً لمفهوم ومنهجية مراكز دعم الأمن النووي (سلسلة الأمن النووي التي تصدرها الوكالة). وستشمل النتائج المحققة ما يلي:
- التنسيق بين المنظمات الوطنية التي تقع عليها مسؤوليات تتعلق بالأمن النووي الوطني،
- تقديم مشورة الخبراء لتقدير طبيعة وحجم الدعم التقني أو العلمي المطلوب للحفاظ على عمليات الحماية المادية أو الحصر أو التسجيل فيما يخص المواد والأنظمة التقنية المستخدمة على الحدود لرصد حركة المواد النووية والمشعة،
- تقديم مشورة الخبراء لتقدير حجم التدريب والتعليم الأعلى المطلوب، على الصعيد الوطني وعلى مستوى المنطقة على السواء،
- توفير خدمات المعدات والخبراء من أجل إنشاء مركز وطني أو إقليمي لدعم الأمن النووي،
- إنشاء نظم وطنية مستديمة للأمن النووي، بما يشجع على إرساء ثقافة ملائمة للأمن النووي، مع تعزيز التعاون الوطني والتآزر بين السلطات المختصة والمنظمات الأخرى المسؤولة عن الأمن النووي، وتعزيز شبكة معارف متطورة بشكل جيد في مجال الأمن النووي.

المجال رقم ٣: تعزيز البنية التحتية التشريعية والرقابية الخاصة بالدول

#### الغرض:

- تعزيز البنى التحتية الوطنية التشريعية والرقابية المتعلقة بالمواد النووية وغيرها من المواد المشعة لتمكين البلد من الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها في الصكوك القانونية الدولية الملزمة وغير الملزمة، بما في ذلك اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية،

- تعزيز الأطر التشريعية الوطنية لتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المبرمة بين الدول والوكالة، ولاسيما فيما يتعلق بتنفيذ نظام حكومي شامل لحصر ومراقبة المواد النووية،
  - تعزيز البنية التحتية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي ولأمن المواد المشعة،
- وينبغي للمنظومة الرقابية أن تولي اهتماماً خاصاً لأوجه التآزر بين الأمان والضمانات والأمان. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للدول التي أعربت عن رغبتها في إطلاق برنامج للقوى النووية.

#### النتائج:

- شرع عدد متزايد من الدول في وضع واعتماد تشريعات شاملة ومتساوقة على المستوى الوطني، تغطي مجالات الأمان النووي والأمن والضمانات والمسؤولية عن الأضرار النووية بما يسهم في وضع نظام منسق ومعزز وأكثر عالمية للأمن والأمان النوويين،
- انضم عدد متزايد من الدول إلى اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والتعديل الخاص بها وإلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي و/أو أعلنت هذه الدول عن نيتها لتنفيذ إطار الأمان النووي،
- اعتمد عدد متزايد من الدول التشريعات الوطنية اللازمة لتمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية المبرمة مع الوكالة،
- سيتم الحصول على البنية التحتية التشريعية والرقابية المعززة من خلال تقديم مشورة الخبراء، وإنشاء/تحسين البنية التحتية الرقابية الوطنية للأمان الإشعاعي وأمن المواد المشعة من خلال توفير خدمات التقييم الخاصة بالوكالة، ومنها على سبيل المثال خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة، والخدمات الاستشارية الأخرى، وكذلك المعدات والتدريب.

المجال رقم ٤: تعزيز تدابير الأمان النووي للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة

#### الغرض:

- تعزيز الحماية المادية للمرافق النووية وللمواد النووية المستخدمة في تطبيقات نووية في البلدان المختارة،
- تعزيز المراقبة والحماية المادية للمواد المشعة المستخدمة في تطبيقات غير نووية في البلدان المختارة،
- تحديد موقع المصادر المشعة وتمييزها في الظروف التي تشير إلى وجود حاجة لتكييف المصادر وإعدادها للتخزين على نحو مأمون وآمن في البلدان المختارة، بما في ذلك إعادتها لبلد المنشأ أو إعادتها إلى المورّد،
- تعزيز النظم التقنية والإدارية المنفّذة لحصر ومراقبة المواد النووية، بما في ذلك تعزيز النظم القائمة لحصر ومراقبة المواد النووية، التي أنشئت لتنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، بما في ذلك في الدول التي لديها برامج نووية محدودة، والحد من التزامات تقديم التقارير وفقاً لما يسمى 'بروتوكولات الكميات الصغيرة' الملحقة باتفاقات الضمانات الخاصة بها،

— تعزيز السجلات الوطنية للمواد المشعة والمواد والمصادر الموجودة في البلدان المختارة،

#### النتائج:

— توفير حماية مادية أكثر فعالية للمواد النووية في مرافق ومواقع نووية مختارة، وللمصادر المشعة المستخدمة في تطبيقات غير نووية (على سبيل المثال الاستخدام في المجالات الطبية أو الصناعية، أو النفايات المشعة)،

— الحد من المخاطر الناشئة عن وجود المصادر المشعة في ظروف صعبة من خلال مزيد من الحماية المادية الفعالة لتلك المصادر أو، حسب الاقتضاء، تفكيكها ونقلها إلى مخازن مأمونة وأمنة داخل البلد أو في دول مختارة أخرى،

— الحد من عدد المصادر المشعة في ظروف غير منضبطة وغير محمية من خلال دعم الحملات الوطنية للبحث عن تلك المصادر وتأمينها في بلدان مختارة،

— إنشاء وصيانة نظم تقنية وإدارية فعالة لحصر ومراقبة المواد النووية، بما في ذلك من خلال إنشاء نظم جديدة لحصر ومراقبة المواد النووية و/أو تعزيز النظم القائمة القادرة على تنفيذ اتفاقات الضمانات والبروتوكولات الإضافية، بما في ذلك في الدول التي لديها بروتوكولات كميات صغيرة،

— توفير التدريب لموظفين مختارين مؤهلين لتلقي الدعم، من أجل زيادة احتمال تنفيذ نظام فعال لتوفير الحماية المادية والحفاظ عليه،

المجال رقم ٥: تعزيز قدرات الدول على التعامل مع المواد النووية والمشعة خارج نطاق الرقابة التنظيمية.

#### الغرض:

— تعزيز قدرات الدول على ضمان عدم تداول المواد النووية والمشعة خارج نطاق الأنشطة الوطنية المرخص بها، وعلى اتخاذ ترتيبات للمراقبة الفعالة على الحدود والتأهب للتصدي في البلدان المختارة.

#### النتائج:

— تعزيز نظام (نظم) جمع وتقييم المعلومات بشأن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، من مصادر مفتوحة ومن مراكز الاتصال التابعة للدول، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين المعرفة حول الاتجار غير المشروع بالمواد النووية والظروف المحيطة به. كما ستسهّل التأثيرات التفاعلية لهذه المعلومات تحديد أولويات الأنشطة المستقبلية لمكافحة الاتجار غير المشروع،

— إنشاء أطر وطنية، من خلال المساعدة التي يقدمها الخبراء، لمكافحة الاتجار غير المشروع ولتحسين التنسيق الوطني والسيطرة على تحركات المواد المشعة والمعدات والتكنولوجيا النووية الحساسة عبر الحدود،

— تحقيق فعالية قدرات رصد الإشعاع في نقاط عبور حدودية مختارة، من خلال توفير معدات مراقبة الحدود ومشورة الخبراء لمعابر حدودية مختارة،

— تعزيز وضع خطط وطنية للتصدي وتوفير التدريب للموظفين القائمين على إنفاذ القانون بشأن منهجية التصدي،

— تيسير إيجاد كوادر للموظفين القائمين على إنفاذ القانون من المدربين تدريباً جيداً والذين يتمتعون بالدراية والكفاءة في البلدان، من خلال توفير التدريب وغيره من وسائل دعم التنمية البشرية،

### ٣-٢- تقييم النتائج

كجزء مكمل لهذا القرار، تقوم الوكالة بتقييم النتائج التي تم الحصول عليها لضمان فعالية الدعم وللتعرف على أي صعوبات في تقديمه.

### ٣- المدة

سيجرى هذا التقييم في غضون فترة مدتها ثلاثة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاق المتعلق بالمساهمات بين المفوضية والوكالة. وستنفذ المشاريع الثلاثة بالتوازي خلال الواحد والعشرين شهراً اللاحقة.

والمدة الإجمالية المقدّرة لتنفيذ هذا القرار هي ٢٤ شهراً.

### ٤- الجهات المستفيدة

الجهات المستفيدة هي البلدان التي سيتم فيها تنفيذ التقييم والمشاريع اللاحقة. وستتم مساعدة السلطات في تلك البلدان على تفهم أين توجد نقاط ضعف وتلقي الدعم للتوصل إلى حلول وزيادة الأمن. ويتم الاختيار النهائي للجهات المستفيدة والاحتياجات التي ينبغي معالجتها في البلدان المختارة بالتشاور بين الجهة المنفذة والممثل الأعلى، وفي ظل تشاور وثيق مع الدول الأعضاء في إطار الفريق العامل المختص في المجلس. وتستند هذه القرارات، حيثما اقتضى الأمر، إلى الاقتراحات التي تتقدم بها الجهة المنفذة وفقاً للمادة ٢.

### ٥- الجهة المنفذة

سيُعهد للوكالة بتنفيذ المشاريع. وسيتم إيفاد البعثات الدولية للأمن النووي وفقاً للطريقة المعيارية لعمل بعثات الوكالة، على النحو المنفرد من قِبَل الوكالة وخبراء الدول الأعضاء. وسوف يتم تنفيذ المشاريع الثلاثة مباشرة من قِبَل موظفي الوكالة و/أو من قِبَل خبراء أو متعاقدين مختارين من الدول الأعضاء في الوكالة. وفي حالة المتعاقدين، يتم توريد أي سلع أو أعمال أو خدمات من قبل الوكالة في سياق هذا القرار وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها في الوكالة.

### ٦- الأطراف الأخرى المشاركة

سيتم تمويل المشاريع بنسبة ١٠٠٪ بموجب هذا القرار. ويمكن اعتبار خبراء الدول الأعضاء في الوكالة كأطراف أخرى مشاركة. وسوف يعملون في إطار القواعد المعيارية لعمل خبراء الوكالة.